

الوقائع المصرية

مجريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد ١٥٦ مكرر

(العدد ١٥٦ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤ هـ)

محتويات العدد

رقم الصفحة	رقم الصفحة
٣	١
٣	٢
٥	٢

تُقسم بما هو آت :

١ - مُستعاض عن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه بالنص الآتي :

” يجب تقديم كل طفل أتم السنة الأشهر الأولى من عمره الى مكتب الصحة الذي يقيم في دائرته خلال شهرين من تاريخ بلوغه هذه السن لتحصينه بالحقن الواقي من الدفتريا “ .

٢ - مُعطى مهلة قدرها شهران من تاريخ العمل بهذا القانون لتقديم الأطفال الذين أتموا في هذا التاريخ ستة أشهر دون أن يجاوزوا السنة الأولى ، أما الذين يكونون قد تجاوزوا فيجب ألا يتأخر تقديمهم عن تاريخ بلوغهم أربعة عشر شهرا من عمرهم .

مُرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواقي من الدفتريا

بإسْم ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بمُعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواقي من الدفتريا ؛

لوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛

شادة ٣ - لكي وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد حسنى شور الدين هراف محمد هجيب لواء (أ.ح)

شادة ٤ - لكي وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

هبى الجليل إبراهيم العمرى

قانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢

بشأن ضمان مندوبى الإصلاح الزراعى لدى بنك التسليف الزراعى والتعاونى

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء؛

لنسم بما هوآت :

شادة ١ - تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى
فى حدود مليون جنيه ما يوقعه المندوبون المعينون لتنفيذ القانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى من استثمارات من ثمن تقاوى أوسماد
أو سلف زراعية أو غير ذلك من الخدمات التى يؤديها البنك للمزارعين هادة
وذلك حسب الفئات المقررة فى البنك .

شادة ٢ - لكي وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

هبى الجليل إبراهيم العمرى

قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء؛

لنسم بما هوآت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة الأملاك الأميرية) باب ٢
(مصرفيات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤,٤٦٠ ج (أربعة آلاف وأربعمائة
وستون جنهما) لزيادة الأجور فى البنود ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ .

شادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة الأملاك الأميرية) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠,٨٠٠ ج (ثلاثون ألفاً وثمانمائة
جنيه) من ذلك ٢٦,٨٠٠ ج باقى تكاليف صيانة ٤,٤٦٦ فدانا فى السنة
الحالية و ٤٠٠٠ ج لزراعة الخضر فى ٦٠٠ فدان .

شادة ٣ - يؤخذ هذان الاعتمادان بواقع ٢٥,٠٠٠ ج من وفور
البابين الأول والثالث من نفس الفرع و ٥,٨٠٠ ج من زيادة الإيرادات
الناتجة عن زراعة هذه المساحات .